في الاصح وبه جرت العادة في جوامع المسلمين ومن العذر ارادة التعليم او التبليغ
كما بسط في البحر وقدمنا كراهة القيام في صف خلف صف فيه فرجة للنهي وكذا القيام
منفردا وان لم يجد فرجة بل يجذب احدا من الصف ذكره ابن الكمال لكن قالوا في زماننا
تركه اولى قال في البحر يكره وحده الا اذا لم يجد فرجة ولبس ثوب فيه تماثيل ذي روح
وان يكون فوق راسه او بين يديه او بحذائه يمنة او يسرة او محل سجوده تمثال ولو في
وسادة منصوبة لا مفروشة واختلف فيما اذا كان التمثال خلفه والاظهر
الكراهة ولا يكره لو كانت تحت قدميه او محل جلوسه لانها مهانة او في يده عبارة
الشمني بدنه لانها مستورة بثيابه او على خاتمه بنقش غير مستبين قال في البحر
ومفاده كراهة المستبين لا المستتر بكيس او صرة او ثوب آخر واقره المصنف
او كانت صغيرة لا تتبين تفاصيل اعضائها للناظر قائما وهي على الارض ذكره الحلبي
او مقطوعة الراس او الوجه او ممحوة عضو لا تعيش بدونه او لغير ذي روح لا
يكره لانها لا تعبد وخبر جبريل مخصوص بغير المهانة كما بسطه ابن الكمال واختلف المحدثون
في امتناع ملائكة الرحمة بما على النقدين فنفاه عياض واثبته النووي وكره تنزيها
عد الآي والسور والتسبيح باليد في الصلاة مطلقا ولو نفلا اما خارجها فلا يكره
كعده بقلبه او بغمزه انامله وعليه يحمل ما جاء من صلاة التسبيح فرع لا باس
باتخاذ المسبحة لغير رياء كما بسط في البحر لا يكره قتل حية او عقرب ان خاف الاذى
اذ الامر للاباحة لانه منفعة لنا فالاولى ترك الحية البيضاء لخوف الاذى
مطلقا ولو بعمل كثير على الاظهر لكن صحح الحلبي الفساد ولا تكره صلاة الى ظهر قاعد او
قائم ولو يتحدث الا اذا خيف الغلط بحديثه ولا الى مصحف او سيف مطلقا
او شمع او سراج او نار توقد لان المجوس انما تعبد الجمر لا النار الموقدة قنية
او على بساط فيه تماثيل ان لم يسجد عليها لما مر فروع يكره اشتمال
الصماء والاعتجار والتلثم والتنخم وكل عمل قليل بلا عذر كتعرض لقملة قبل
الاذى وترك كل سنة او مستحب وحمل الطفل وما ورد نسخ بحديث ان في الصلاة
لشغلا ويباح قطعها لنحو قتل حية وند دابة وفور قدر وضياع ما قيمته
درهم له او لغيره ويستحب لمدافعة الاخبثين وللخروج من الخلاف ان لم يخف فوت
وقت او جماعة ويجب لاغاثة ملهوف وغريق وحريق لا لنداء احد ابويه بلا
استغاثة الا في النفل فان علم انه يصلي لا باس ان لا يجيبه وان لم يعلم اجابه وكره تحريما
استقبال القبلة بالفرج ولو في الخلاء بالمد بيت التغوط وكذا استدبارها في الاصح كما كره
لبالغ امساك صبي ليبول نحو القبلة وكما كره مد رجليه في نوم او غيره اليها اي عمدا لانه
اساءة ادب قاله منلا باكير او الى مصحف او شيء من الكتب الشرعية الا ان يكون على
موضع مرتفع عن المحاذاة فلا يكره قاله الكمال وكما كره غلق باب المسجد الا لخوف على

فلذا ى

متاعه

متاعه به يفتى وكره تحريما الوطء فوقه والبول والتغوط لانه مسجد الى عنان السماء واتخاذه
طريقا بغير عذر وصح في القنية بفسقه باعتياده وادخال نجاسة فيه وعليه فلا يجوز
الاستصباح بدهن نجس فيه ولا تطيينه بنجس ولا البول والفصد فيه ولو في اناء ويحرم
ادخال صبيان ومجانين حيث غلب تنجيسهم والا فيكره وينبغي لداخله تعاهد نعله وخفه وصلاته
فيهما افضل لا يكره ما ذكر فوق بيت جعل فيه مسجد بل ولا فيه لانه ليس بمسجد شرعا واما المتخذ
لصلاة جنازة او عيد فهو مسجد في حق جواز الاقتداء وان انفصل الصفوف رفقا بالناس
لا في حق غيره به يفتى نهاية فحل دخوله لجنب وحائض كفناء مسجد ورباط ومدرسة ومساجد
حياض واسواق لا قوارع ولا باس بنقشه خلا محرابه فانه يكره لانه يلهي المصلي ويكره التكلف
بدقائق النقوش ونحوها خصوصا في جدار القبلة قاله الحلبي وفي حظر المجتبى وقيل يكره في المحراب
دون السقف والمؤخر انتهى وظاهره ان المراد بالمحراب جدار القبلة فليحفظ بجص وماء ذهب لو بماله
الحلال لا من مال الوقف فانه حرام وضمن متوليه لو فعل النقش او البياض الا اذا خيف طمع الظلمة
فلا باس به كافي والا اذا كان لاحكام البناء او الواقف فعل مثله لقولهم انه يعمر الوقف كما كان
وتمامه في البحر فروع افضل المساجد مكة ثم المدينة ثم القدس ثم قباء ثم الاقدم ثم الاعظم
ثم الاقرب ومسجد استاذه لدرسه او لسماع الاخبار افضل اتفاقا ومسجد حيه افضل من الجامع
والصحيح ان ما الحق بمسجد المدينة ملحق به في الفضيلة نعم تحري الاول اولى لو هو ما بين مائة
ذراع ذكره منلا علي في شرح لباب المناسك ويحرم فيه السؤال ويكره الاعطاء وقيل ان تخطى و
انشاد ضالة او شعر الا ما فيه ذكر ورفع صوت بذكر الا للمتفقهة والوضوء الا فيما اعد
لذلك وغرس الا لنفع كتقليل نز وتكون للمسجد واكل ونوم الا لمعتكف وغريب ودخول
اكل نحو ثوم ويمنع منه وكذا كل موذ ولو بلسانه وكل عقد الا لمعتكف بشرطه والكلام
المباح وقيده في الظهيرية بان يجلس لاجله لكن في النهر الاطلاق اوجه وتخصيص مكان لنفسه
وليس له ازعاج غيره منه ولو مدرسا واذا ضاق فللمصلي ازعاج القاعد ولو مشتغلا بقراءة او درس
بل ولاهل المحلة منع من ليس منهم عن الصلاة فيه ولهم نصب متولي وجعل المسجدين واحدا
وعكسه لصلاة لا لدرس او ذكر في المسجد عظة وقرآن فاستماع العظة اولى ولا ينبغي الكتابة
على جدرانه ولا باس برمي عش خفاش وحمام لتنقيته باب الوتر والنوافل
كل سنة نافلة ولا عكس فلا يكفر بضم فسكون اي لا ينسب الى الكفر جاحده وتذكره في البحر مفسد
له كعكسه بشرطه خلافا لهما ولكنه يقضي ولا يصح قاعدا ولا راكبا اتفاقا وهو ثلاث
ركعات بتسليمة كالمغرب حتى لو نسي القعود لا يعود ولو عاد ينبغي الفساد
كما سيجيء ولكنه يقرأ في كل ركعة منه فاتحة وسورة احتياطا والسنة
السور الثلاث وزيادة المعوذتين لم يخترها الجمهور ويكبر قبل ركوع
ثالثة رافعا يديه كما مر ثم يعتمد وقيل كالداعي وقنت فيه وليس له دعاء مشهور
ويصلي على النبي به يفتى وصح الجد بالكسر بمعنى الحق وملحق بمعنى لاحق ويحمد بدال

قوله او شعر اي او انشاد شعر على طريق مجاز الحذف والا فالانجاب [illegible]

هو فرض عملا وواجب اعتقادا وسنة ثبوتا بهذا وفقوا بين الروايات وعليه جم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)